المجلد السابع والعشرون

٢٧/٤٨، ٤٩ :

(وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على أن البركة في أربع مواضع) .

قلت : هنا تنبيهان :

الأول : أنه قد حصل سقط ، وصواب العبارة (ودل القرآن على أن البركة فيها) أو نحوها .

الثاني : قد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في ٢٧/ ٤٤ ، وفي ٢٧/٥٠٥ أن بركة الشام مذكورة في خمس مواضع من القرآن ، وهو الصحيح الموافق للقرآن ، فلعل ما هنا سبق قلم ، والله أعلم .

٢٧/١٨٢-٢١٣ :

(وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس « أحمد بن تيمية » رضي الله عنه ، ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور ، وذكرت بعبارات شنيعة : . . . الخ)

قلت : وهنا تنبيهات :

الأول : أن فتوى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وما نقله ابن عبد الهادي بعدها من فتاوى

المؤيدين له من العلماء مذكورة بلفظها في (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) لابن عبد الهادي : ٣٤٦-٣٧٦[(١)] .

الثاني : أن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر نص هذه الفتوى أيضاً في (الرد على الإخنائي) ص ٤٠ - ٤٩،[(٢)] وهذه القطعة من (الرد على الإخنائي) موجودة أيضاً في (مختصره) والمنشور في الفتاوى : ٢٧/ ٢١٤- ٢٢٨ .

الثالث : أن هناك فروقاً يسيرة تصل إلى ثمانية فروق تقريباً بين الفتوى التي نقلها ابن عبد الهادي رحمه الله - والمنشورة في هذا الموضع - ، والفتوى التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الإخنائية ومختصرها ، وأهم الفروق هي :

١- ٢٧ / ١٨٥ : (وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء [وأنه كان يزور القبور]) ، وما بين المعقوفتين موجود في الإخنائية ص ٤٤ ، وفي مختصرها الموجود في الفتاوى : ٢٧ /٢١٩ ، وهو ساقط من هذا الموضع .

٢-٢٧ / ١٨٨ : (وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح ، فهذا جائز) ، في الإخنائية ص ٤٥ ، ومختصرها (٢٧/ ٢٢١) : (وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها . . .) وهو الأظهر .

٣-٢٧ / ١٨٩ : (وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين

---

(١) بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله .

(٢) في الرد على الإخنائي الموجود في حاشية كتاب الاستغاثة للشيخ رحمه الله ، أما المطبوع مفرداً بتحقيق العنزي فهو في ص ١٣٦-١٥٠.

رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ [ويدعو عنده] فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني » فما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء) .

وما بين المعقوفتين ساقط من الإخنائية ص ٤٦ ، ومختصرها (٢٢٢/٢٧) ، وهو الموافق لرواية الحديث .

٤-٢٧/ ١٩١ : (وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، [يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ، ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد] التي يشرك فيها ويكذب ، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد) .

وما بين المعقوفتين سقط - بسبب انتقال نظر الناسخ من كلمة « يعظمون المشاهد» الأولى إلى الثانية - من الإخنائية ص ٤٨ ، ومختصرها (٢٢٤/٢٧) ، والله تعالى أعلم .

